

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



الطهارة

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي

(غسل المرأة من الحيض والجنابة معاً) فتوى رقم (٥٦٣٥)

سائل يقول:

إذا كانت المرأة حائضاً ثم احتملت فمتى يجب عليها أن تغتسل؟

الجواب:

يجب عليها أن تغتسل إذا طهرت من الحيض لأجل الصلاة، فتنوي بهذا الغسل الطهر من الحيض ورفع الجنابة، ولا بأس أن تغتسل قبل ذلك من أجل الجنابة ولو لم تطهر من الحيض ثم تغتسل بعد ذلك للطهر من الحيض.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي

www.mq

sheikh-tawfik.net

@sheikhtawfik2

bit.ly/3GgKulw

+967 776 338 590